

الموضوع / طلب ترخيص لإجراء عرض توزيع هدايا و  
جوائز مجانية فورية

يرجى التكرم بالموافقة لنا على تنظيم عرض هدايا و جوائز مجانية للجمهور فقط لمحلنا / مجموعة من المحلات التجارية وفقا للكشف المرفق و للفترة من: / / م إلى / / م، على أن نقوم نحن مؤسسة / شركة: -----  
عنوانها: -----  
ترخيص تجاري رقم: ----- بالإعداد و التنظيم و عمل كل ما يلزم لإجراء العرض على السلع و الحرف و الخدمات المخصصة للعرض: -----  
و ستكون طريقة المشاركة بالعرض للجمهور كالتالي: -----  
الهدية المخصصة للعرض: -----  
مكان / موقع العرض: -----

و نتعهد بالالتزام أمام الوزارة بالقرار الوزاري رقم 95/33 و بكافة الشروط و التعليمات المنظمة له و في حالة الإخلال بذلك يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية حسب ما تراه مناسبا

و تفضلوا بقبول خالص التحية ،،

اسم صاحب الترخيص: -----

توقيعه: -----

رقم الهاتف: -----

تاريخ تقديم الطلب: -----

الختم

ملاحظة:

- يجب ان يكون المحل المقدم للطلب حاصل على ترخيص تجاري ساري الصلاحية للعمل به و نشاطه بالترخيص يسمح بإجراء العرض بالمحل.
- تقدم الطلبات بفترة لا تقل عن (7) أيام قبل بداية العرض.
- للوزارة الحق بعدم قبول أي عرض أو محل لا يتوافق مع المصلحة العامة.



كشف بأسماء الشركات و المؤسسات المشاركة بعروض الجوائز المجانية الفورية

التاريخ: / / م رقم الترخيص: ت - هـ / /

ت	اسم الشركة / المؤسسة	رقم الترخيص التجاري	العنوان	اسم صاحب الترخيص	توقيعه

إقرار و تعهد

نقر نحن الموقعون أعلاه أمام وزارة التجارة و الصناعة بأننا قد فوضنا مؤسسة / شركة المذكورة أدناه للإعداد و التنظيم لعرض الهدايا المجانية الفورية و نتعهد بالالتزام بكافة الشروط و التعليمات المرفقة مع الترخيص المنظمة للقرار الوزاري (1995/33) بشأن التنظيم و الإشراف على الدعاية و الترويج للسلع و الخدمات و نتحمل السائلة القانونية في حالة مخالفة ذلك وفقا للقانون رقم (1995/2)

بيانات الشركة / المؤسسة المنظمة للعرض:

اسم صاحب الترخيص: .....

رقم الترخيص التجاري: / /

توقيعه: .....

الختم

الشروط و التعليمات الخاصة بعروض الهدايا و الجوائز المجانية الفورية المنظمة للقرار الوزاري رقم (33)  
لعام 1995 بشأن تنظيم و الإشراف على الدعاية و الترويج للسلع و الخدمات

**أولاً: العرض:**

1. أن يكون العرض ساري للجمهور فقط بحيث لا يكون العرض مضلل و يتنافى مع المصلحة العامة.
2. أن لا تزيد فترة العرض عن ثلاثة أشهر للعرض الواحد و للوزارة حق استثناء المدة متى ما رأت الحاجة لذلك.
3. الالتزام بتسليم الهدايا أو الجوائز المجانية الفورية للمشاركين بالعرض وفق الطلب و الترخيص الممنوح للعرض.
4. أن يتوافق عدد الجوائز المجانية الفورية مع العدد المتوقع بيعه من السلع في المعرض.
5. لا تقل عدد الجوائز المجانية في العرض الواحد عن (1%) بالنسبة لكوبونات امسح و اربح أو قد تربح حتى انتهاء فترة الرض على أن يتم طباعة و تغطية كوبونات الجوائز المجانية المخصصة للعرض بورق زنة (200 على جرام- ورقي) على الأقل مغطى بورق الأمنيشن أو الورنيش اللامع و تحت إشراف الوزارة كما يجب توفير كوبونات العرض للجمهور بالمحل و المحلات المشاركة و لا يجوز بيع تلك الكوبونات مقابل أي مبلغ مادي على أن تمنح تلك الكوبونات مع السلعة أو الخدمة أو الحرفة المقدمة بالعرض، أما الكوبونات المطبوعة خارج البلاد فيجب تقديم كشف تفصيلي بعدها و مواصفاتها التفصيلية و الجوائز التي تشملها و قيمتها النقدية و بيان كيفية طباعتها و تغطيتها و آلية خلطها إن كان عشوائيا و في حالة خلاف ذلك للوزارة الحق بالاطلاع و الإشراف على خلطها بمعرفتها بعد التثبيت من مطابقتها للكشف المقدم الخاص بها، على أن يقد كشف تفصيلي بعدد و أسماء الفائزين للوزارة بعد انتهاء العرض مباشرة بالإضافة للكوبونات المتبقية التي لم تصرف خلال العرض لاطلاع الوزارة عليها و التحقق منها و التأكد من طباعة الجوائز المتبقية بها و إتلافها لاحقا وفق لما تراه مناسبا لذلك.
6. أن لا تتجاوز القيمة الفعلية للجوائز الكبرى من الجوائز المجانية الفورية عن (500) دينار كحد أقصى و يحق للوزارة استثناء قيمة جوائز العروض المجانية حسب ما تراه مناسبا.
7. أن تكون الهدية أو الجائزة المجانية المخصصة للعرض نقدية أو عينية جديدة و حديثة (منتجة خلال عامين على الأكثر من بداية العرض) و غير مستعملة و خالية من العيوب على أن تكون قيمتها المادية الفعلية حقيقية و مطابقة لقيمة بيعها الفعلي للجمهور بالمحل.
8. أن تكون قيمة الهدايا أو الجوائز المقدمة معادلة بالعملة المحلية.
9. السلعة أو الحرفة أو الخدمة المقدمة المشمولة بالخصم لا يسمح بتقدينها كهدية أو جائزة مجانية أو فورية.
10. يجوز تمديد العرض بعد العمل به و الاعلان عنه لمرة واحدة، على أن يقدم كتاب للوزارة بهذا المعنى لأخذ موافقتها على ذلك و يعلن عن التمديد للجمهور في حينه بأي وسيلة من وسائل الإعلان و لا يسمح بادخال أي إضافة جديدة للعرض، و يجوز إلغاء العرض للمحل الذي يتعرض لأسباب قهرية تتطلب معه التوقف عن مواصلة العرض على أن يعلن عن ذلك للجمهور في حينه.
11. لا يجوز زيادة أسعار بيع السلع أو الحرف أو الخدمات أثناء فترة العرض على أن تكون أسعارها هي أقل أسعار تم التعامل بها مع الجمهور خلال فترة شهر على الأقل من بداية العرض.
12. يجوز للوزارة طلب كفالة بنكية معتمدة قابلة للتمديد تعادل القيمة الإجمالية للجوائز المرصودة للعرض تخول الوزارة التصرف بها متى ما استدعت الضرورة و ذلك في حالة عدم تسليم الجوائز للفائزين خلال الفترة المحددة لذلك و لا يحق للمرخص له إلغاها إلا بكتاب من الوزارة بهذا المعنى.

**ثانياً: الإعلان:**

1. بيان طريقة المشاركة بالعرض للحصول على الهدايا أو الجوائز المجانية الفورية باي وسيلة من وسائل الإعلان على أن يوضع الإعلان بمكان بارز داخل المحل، و تحديد فترة العرض (البداية و النهاية) رقم ترخيص العرض.
  2. تحديد عدد الهدايا و الجوائز المخصصة للعرض.
  3. لا يحتوي على عبارات مبهمة أو مضللة أو صور مخلة بالأداب العامة أو منافية للدين.
  4. تسري الشروط المذكورة أعلاه على الإعلان في داخل و خارج المحل.
- نتعهد نحن شركة - مؤسسة: -----  
بالشروط و التعليمات المدونة أعلاه و في حالة الإخلال بها نتحمل المسائلة القانونية وفقا للقانون رقم (2) لسنة 1995.

المقر بما فيه:-----  
التوقيع:-----  
التاريخ:-----

الختم